

178461 - أتت بشهادة عمل مزورة لتحصل على إعانة مطلقة من الدولة

السؤال

والدتي قدمت طلب للحصول على بيت إسكان وهي مطلقة لا تعمل ، ومن شروط الحصول على بيت إسكان للمطلقات أن يكون أحد أبنائها على الأقل عمره أقل من 18 سنة ، وأن تكون عاملة أو موظفة .

والدتي لا تعمل ، فنصحتها إحدى القريبات هداها الله أن تذهب وتستخرج شهادة راتب على أساس أنها تعمل كطاهية فى البيت وتبيع ما تطبخه على الناس ، فراحت والدتى وقامت باستخراج هذه الشهادة .

في ذلك الوقت أخي كان عمره 17 سنة ، فقبلوا طلبها لتحقق شرط وجود ابن قاصر عندها ، وأخذوا شهادة الراتب التى استخرجتها ، على الرغم أنها حقيقة لا تعمل ولا تبيع شيئا.

وعلى هذا الأساس أصبح في كل شهر ينزل في حساب والدتي بدل إيجار، وهو ما تصرفه الحكومة كإعانة للأشخاص المقدمين للحصول على بيت إسكان ، كي تساعدهم في دفع الإيجار لمسكنهم .

نبهت والدتي وقلت لها : حرام يا أمي ، هذه الشهادة باطلة وحرام تأخذين هذه الفلوس ، والحمد لله قبلت نصيحتى وأصبحت تتبرع بها للفقراء ، ولا تأكل منها شيئا .

سؤالي هو : في حال أني توظفت واستبدلت شهادة الراتب الباطلة بشهادة راتبي أنا كموظفة ، هل يجوز أن تأخذ والدتى مبلغ بدل الإيجار؟

وهل يحل لها بيت الإسكان إن حصلت عليه ، علما أنه لو لم تتقدم بالطلب وقتها للحصول على بيت إسكان لما استطاعت أن تتقدم بعد ذلك ، لأن أخي بلغ بعد أشهر بسيطة 18 سنة ؟

جزاكم الله خيرا .

الإجابة المفصلة

أولا :

لا يجوز الاحتيال لأخذ الإعانة من الدولة على النحو الذي قامت به والدتك ؛ لما في

ذلك من الكذب وأكل المال بالباطل ، وقد أحسنت في نصحها ، وأحسنت هي في التخلص من

المال ، فجزاكما الله خيرا .

والواجب هو الخروج من هذه الإعانة بالكلية إن أمكن ، فإن تعذر ذلك ، وجب صرف المال

على المستحقين من الفقراء والمساكين .

وينظر : سؤال رقم (169424)

ثانیا:



إذا كان النظام يجعل الإعانة للمطلقة بالشرطين المذكورين ، فحصولك على العمل وشهادة الراتب ، لا يبيح لوالدتك أخذ الإعانة ، لأن الشرط أن تكون هي العاملة . وإذا انطبق عليك أنت شرط الإعانة – حسب النظام – جاز لك التقديم وأخذ الإعانة . والله أعلم .